انه يجوز الاستيجار لذلك ولا يجوز استيجار الدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك لتزيين الحوانيت ليكثر معاملوه اما لو كان للدراهم غرا فانه يجوز استيجارها للنيس ممن يجوز له لبسها وهذا استيجار لا تعرا وكذا لا يجوز استيجار الكلب مطلقا لان منفعته غير متقومة وقد تقدم ذكرها ولكن لا يضر اعادته لزيادة البيان قوله ولا ارض لزرع بلا ما غالبا هذا انما احترز بقوله مقدورة التسليم وقد تقدم ذكره وله استيجار الارض التي لا ما لها على الندا والعراس ولعله المراد بقوله وان نفاه فله غرس وبنا قوله وبا ينتفع ما شيت كل يعني اذا قال اجر تك هذه الارض لتنتفع بها كيف شيت صح وله ان ينتفع بها كيف شيا فلو قال اجر تك لتزرع ما شيت فله ان يزرع ما شا من انواع الزرع قوله ولا المستقبل في عقبيه يعني انه لا يجوز تاجيل المنفعة في اجارة العين فلو قال مثلا اجرتك هذه الدابة او هذا الدار ونحوه سنة ابتدا وها من الشهر الذي بعد شهر العقد لم يصح لحلول اجا الاجارة فانه يجوز فيها تاجيل المنفعة قوله الا من مستاجر يعني اذا اجر شيا عينا مدة سنة ثم اجرها من المستاجر السنة الثانية قبل انقضا الاولى صح قوله او عقبا فيعني لو اجر دابة من اثنين ليركبها كل واحد منهما وقتا فانه يصح لان حق كل واحد منهما متصل بالعقد ثم هما يقتسمان فلو اجر مالك الدابة نصفها من احد ليركبها عقبة بطريق فان شرط ان لا ابدا لم يصح وان شرط المستاجر بلا صح قوله او ونحو وتستتر ونحوها يعني انه يجوز للا في العقد اذا استاجر ان يستاجر حاجا او غيره حجيلة لم تجا الحج الا في الزمان المتصل لان الحاج لا يدعو الا ذلك فاذا اخر الخروج بعد العقد لنحو شرا الزاد والركوب فهو معذور قوله وتبطل في جزء من وجه الاباد زوج يعني لا بد فانها متعرقة لحق الزوج

واحترز عن الامه فان لسيدها اجارتها بغير اذن الزوج قوله او سيدة ولو لولدها يعني لو استاجر الزوج زوجته الحرة جاز بشرط استيجارها لا رضاع ولدها او لغير ذلك قوله وفي قلع سن اذ حرم يعني انه لا يجوز الاستيجار لمنفعة محرمة كقلع السن الصحيح ونحو هذا احترز بقوله شرعا لان الامتناع الشرعي كالامتناع الحسي قوله وفي قرب يعني انه لا يصح الاستيجار للعبادة التي لا تدخلها النيابة كالصلوة ونحوها وهو ما احترز عنه بقوله تقع للمستاجر قوله كامامة وقضا وتدريس عام هذا مثال للقرب التي لا يصح الاستيجار لها واحترز بقوله عام عما لو استاجر لتدريس شخص معين مسايل معلومة او كتابا معينا او لتعليم القران او سورة منه معينة فانه يصح قوله وصح لتجهيز ميت واذا وتعليم قران يعني فان هذه يصح الاستيجار لها وان كانت من القرب قوله ولله مالم استيجار ذمي لجهاد يجوز عن الامام فانه لا يجوز ذلك ويجوز عن المسلم فانه ليس لاحد استيجاره للجهاد قوله وتعين قدر المنفعة هو الذي اشار اليه بقوله معلومة قوله بزمن بيقا فيه العين او بمحل العمل يعني ان تقدير المنفعة تارة يكون بالزمان كسكنا الدار سنة وتارة يكون بالعمل كالاستيجار لخياطة ثوب او دابة لركوب الى موضع معين والى الاشارة بقوله او بمحل العمل فان قدر بالزمان نظرت فان كانت العين المستاجر عقارا جاز مدة طويلة لانه يبقا الزمان الطويل وان عين العقار فلا تعد بمدة يبقا فيها تلك العين والى الاشارة بقوله يبقا فيه قوله لا بهما يعني فلا يجوز تقدير المنفعة بالزمان والعمل معا في عقد واحد كما لو قال استاجرتك لتخيط لي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)